الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/GHA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غانا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاضطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٧)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التحفظات أو الإعلانات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان، الفقرة ١ من المادة ٣٠، ٢٠٠٠)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١(٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و٦ (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١ و١٠ و١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١ و٨(٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات، المواد ٥ و١٢ و١٣ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[٧]	اتفاقيتا عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ بشأن عديمي الجنسية[٨]
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		بروتوكول باليرمو[٩]
	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٤]		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]
	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الأول والثاني الملحقان بها[٥]		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١١]
			اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٢]

١- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى التعهد الذي قطعته غانا أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/8/36) فأوصتها بالتصديق على اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٣]. وشجعت اللجنة غانا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤] وتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[١٥].

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غانا بأن تنضم إلى اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١ بشأن عديمي الجنسية[١٦].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت اليونيسيف أن مراجعة دستور غانا لعام ١٩٩٢ بدأت في عام ٢٠١٠ وانتهت في أواخر عام ٢٠١١. وركزت المراجعة بالخصوص على الأحكام المؤثرة على حقوق الطفل[١٧].

٤- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بجهود غانا لإصلاح تشريعاتها من أجل حماية حقوق الإنسان حماية أفضل، مثل تعديل قانون الاتجار بالبشر (القانون ٦٩٤) في عام ٢٠٠٩، جاعلةً تعريف الاتجار يتوافق مع بروتوكول باليرمو[١٨].

٥- ورحبت اللجنة بالإعلان الذي أدلت به غانا في شباط/فبراير ٢٠١١ في إطار المادة ٣٤(٦) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والنظر فيها[١٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة في الدورة السابقة*	*الحالة في الدورة الحالية*[٢١]
اللجنة الغانية لحقوق الإنسان والعدالة الإدارية	ألف (٢٠٠١)	ألف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

٦- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن غانا قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل الداعية إلى تعزيز لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، لكنها أعربت عن قلقها لأن تلك اللجنة لم تتلق التمويل الكافي، وأوصت غانا بأن تعزز استقلالية اللجنة بإمدادها بميزانية تشغيلية كافية، وضمان تقيدها التام بمبادئ باريس[٢٢].

٧- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب غانا على الإسراع بتعيين آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٣].

٨- ولاحظت اليونيسيف أنه إذا كان عدد الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية المعنية بمختلف جوانب حماية الأطفال كثير، فإن عدد آليات التنسيق والإحالة قليل[٢٤].

٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها على عدم توفر بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة والعنف ضد على المرأة، والاتجار والممارسات التقليدية الضارة. وأوصت غانا بأن تجمع بيانات إحصائية لرصد تنفيذ الاتفاقية[٢٥]. وأعربت اليونيسيف عن شواغل مشابهة[٢٦].

١٠- وأوصت اللجنة غانا بأن توفر التدريب لجميع الموظفين العامين، خاصة أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بشأن أحكام الاتفاقية، ولجميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم العاملون في القطاع الطبي، بخصوص دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)[٢٧].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٨]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣	--	--	تأخر تقديم التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	٢٠١١	--	التقرير الأولي قيد النظر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	--	--	تأخر تقديم التقريرين السادس والسابع منذ عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	--	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	--	--	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة في*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	المحامون الذين يقدمون المساعدة القانونية؛ وتسجيل الأشخاص المحرومين من الحرية؛ والعلاج البديل في مرافق الأمراض النفسية؛ والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	--

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٩]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وجهت دعوة دائمة	نعم	
الزيارات المضطلع بها	العنف بالمرأة (٢٠٠٧)	الصحة (أيار/مايو ٢٠١١)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ		الرق (٢٠١٣)
الزيارات المطلوب إجراؤها	الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة (٢٠٠٦، ٢٠٠٧) التعليم (٢٠٠٧)	السكن اللائق (٢٠٠٩)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل بلاغ واحد. وردت الحكومة على هذا البلاغ	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- شارك ممثل لوزارة العدل الغانية في المؤتمر الإقليمي لبلدان غرب ووسط أفريقيا المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي نظمه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي في غرب أفريقيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تموز/يوليه ٢٠١٠.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن غانا برهنت على التزامها بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة باعتمادها سياسة التمييز الإيجابي التي تستلزم تمثيل المرأة بنسبة ٤٠ في المائة في جميع الهيئات واللجان المنتدبة واللجان الحكومية وغيرها من المناصب السياسية. بيد أن هذه السياسة لا سند قانوني لها. فمن أصل ٢٣٠ برلمانياً، لا يوجد

سوى ١٩ امرأة، أي ٨ في المائة؛ وفي المجالس المحلية، لا تمثل النساء إلا ١٠ في المائة (٤٧٨ من أصل ٤ ٧٣٤ عضواً منتخباً)[٣٠].

١٣- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى أن الحكومة لم تغتنم فرصة مراجعة قانون التعليم لعام ٢٠٠٨ لمنع التمييز في التعليم استناداً إلى جميع الأسباب الواردة في الفقرة ١(أ) من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١. وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن تلك الأحكام ستدرج في قانون التعليم، وشجعتها على مواصلة جهودها لتعزيز فرص تلقي الفتيات والنساء التعليم والتدريب[٣١].

١٤- وقال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إنه لا توجد قوانين صريحة تحمي حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. فكثير من القوانين تدعّم الأحكام الدستورية التي تحظر التمييز، لكنها لا تعالج قضية التمييز في حق المصابين بالفيروس. وقال أيضاً إن القوانين والسياسات يجب أن تراعي الفئات المنبوذة، مثل الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال وبعض المهن مثل البغاء. فأنشطة هذه الفئات يعاقب عليها القانون، الأمر الذي يعيق إنشاء آليات لمنع التمييز في حقها[٣٢].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- دعت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف إلى أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام، أو أن تجسّد في القانون الوقف الاختياري القائم حالياً في الواقع[٣٣].

١٦- وأعربت اللجنة عن أسفها على عدم إدراج غانا في قانونها الجنائي جريمة التعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وأوصتها بأن تضع حكماً في قانونها المحلي يجرّم التعذيب؛ وبأن تأخذ بتعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في الاتفاقية؛ وأن تعاقب على هذه الجرائم العقاب المناسب[٣٤].

١٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية تكفل عدم استثناء حظر التعذيب تحت أي ظرف، وأوصت غانا بأن تدرج في الدستور وغيره من القوانين مبدأ الحظر المطلق للتعذيب[٣٥].

١٨- وفيما يتعلق بمرسوم الحصول على الأدلة لعام ١٩٧٥(NRCD 323)، الذي ينظم قبول الأدلة أو النظر فيها في الإجراءات القضائية، لكنه لا يشير إلى التعذيب، أوصت اللجنة غانا بأن تضمن مواءمة قوانينها مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وتستبعد صراحة أي أدلة حُصل عليها نتيجة التعذيب[٣٦].

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لاحتمال شيوع التعذيب في مراكز الاحتجاز، ولأن التشريعات تجيز الجلد أو الضرب بالعصي. وحثت غانا على التحقيق في جميع أعمال التعذيب

ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، والتأكد من أن موظفي إنفاذ القانون لا يستخدمون التعذيب، وذلك بالتأكيد مجدداً على حظر التعذيب مطلقاً، وإدانة ممارسات التعذيب علناً[٣٧].

٢٠- وشعرت اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد السجناء في معظم مراكز الاحتجاز؛ وقلة الموظفين؛ وتدهور الأحوال الصحية للسجناء والمرافق الصحية؛ والنقص في الخدمات الصحية وفي الأسرة والوجبات الغذائية. وأوصت غانا بأن تكفل اتساق ظروف الاحتجاز مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ وبأن تحل مشكلة الاكتظاظ في السجون باعتماد بدائل لعقوبات السجن؛ وتحسن البنى التحتية للسجون ومراكز التوقيف وتوسعها؛ وتزيد عدد موظفي السجون؛ وتوفر مساعدة طبية فائقة الجودة؛ وتعيد النظر في جميع الأحكام القانونية التي تجيز الجلد أو الضرب بالعصي قصد إلغائها[٣٨].

٢١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي: عدم كفاية العلاج المقدم للمصابين بالأمراض النفسية، وسوء أحوال المؤسسات التي يعالَجون فيها، ولا سيما في مستشفى أكرا للأمراض النفسية. وشعرت بالقلق أيضاً إزاء وضع الأشخاص الذين يعالجون في المستشفى بأمر صادر عن محكمة، والذين أُهملوا منذ سنوات، والأشخاص الذين يبقون في المستشفى بعد فترة طويلة من وجوب خروجهم، بسبب عدم كفاية خدمات العناية اللاحقة أو المرافق الآمنة البديلة. وأوصت اللجنة غانا بتحسين ظروف معيشة المرضى في مؤسسات الأمراض النفسية؛ وضمان عدم عزل المصابين بأمراض نفسية؛ ووضعهم تحت الوصاية؛ وإعادة النظر في شرعية إيداع جميع الأشخاص واحتجازهم في المؤسسات الطبية؛ وتيسير زيارة هيئات الرصد المستقلة للتأكد من أن الضمانات تنفذ تنفيذاً مناسباً؛ وتستحدث أشكالاً بديلة للعلاج، خاصة العلاج التقليدي[٣٩].

٢٢- ودعت اللجنة غانا إلى وضع نظام وطني مستقل لرصد جميع أماكن الحرمان من الحرية؛ وتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة رصد ودعمها[٤٠].

٢٣- ولاحظت اللجنة التدابير المتخذة لضمان الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة، لكنها أوصت غانا بأن تكفل احترام الضمانات القانونية الأساسية لمن تحتجزهم الشرطة، بما في ذلك حقهم في أن يبلَّغوا بأسباب توقيفهم؛ وحقهم في المثول أما قاض في الأجل الذي يحدده القانون؛ وحقهم في فحص طبي مستقل أو أن يفحصهم طبيب من اختيارهم. وأوصتها أيضاً بأن تكفل لجميع المحتجزين المثول أمام القضاء؛ وتسجيل جميع الاستجوابات؛ وزيادة عدد المحامين؛ وتسجيل جميع من حرموا من حريتهم؛ وتفتيش سجلات الاحتجاز دورياً في مراكز الشرطة والسجون؛ وضمان خصوصية المعلومات الطبية وسريتها[٤١].

٢٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الآتي: انتشار العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي؛ والتنفيذ الجزئي لقانون العنف المترلي (٢٠٠٧)؛ وتردد غانا في تجريم الاغتصاب الزوجي. وحثت غانا على التحقيق مع مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم؛ وحماية الضحايا ومساعدتهم؛ وضمان فعالية عمل وحدة العنف المترلي ودعم الضحايا التابعة لإدارة

الشرطة؛ وتعزيز أنشطة التوعية والتربية على ذلك العنف لدى الموظفين العاملين مع الضحايا والناس عامة؛ وسن تشريع يجرم الاغتصاب الزوجي[٤٢].

٢٥- وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن بعض الطوائف الإثنية في شمال غانا تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فنسبة سكان غانا الذين ينتمون إلى طوائف تمارس ذلك التشويه تتراوح بين ٩ و١٥ في المائة، معظمهم في المنطقة الشمالية والشمالية الشرقية والشمالية الغربية[٤٣]. وأشارت اليونيسيف إلى أن التشريعات القائمة تنص على السجن ثلاثة أعوام لمن ثبت اقترافه تلك الممارسة[٤٤].

٢٦- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إذ بلغ عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها ١٢٣ ٠٠٠ حالة. وأضافت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تعارض قانون غانا العرفي وممارساتها التقليدية مع احترام الحقوق والحريات الأساسية. وقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء اتهام نساء بالسحر، وممارسة العنف عليهن، بما في ذلك عنف الغوغاء والحرق والقصاص، وإجبارهن على مغادرة مجتمعاتهن المحلية وإرسالهن إلى "مخيمات الساحرات". وشعرت بالقلق أيضاً إزاء العنف المسلط على الأرامل اللواتي يحرمن غالباً من الإرث ويُعرّضن لطقوس ترمّل مهينة وتعسفية. وحثت غانا على منع الممارسات التقليدية الضارة ومكافحتها، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المناطق الريفية، والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم؛ وتقديم خدمات قانونية وطبية ونفسية وتأهيلية للضحايا وتعويضهم، وتوفير الظروف المناسبة للشكوى؛ وتدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون شيوخ القبائل على تجريم الممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد النساء؛ وتحقيق التوافق بين القانون والممارسات العرفية والتزامات حقوق الإنسان[٤٥].

٢٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة غانا بأن تبحث عن أساليب جديدة لإنفاذ القوانين التي تحظر "الممارسات التقليدية" الضارة، لاسيما تلك التي تميّز في حق المرأة، بما فيها "التروكوزي" (الرق العرفي الذي تُرهَن فيه المراهقات لقضاء فترة في خدمة معبد لتكفير خطايا أفراد عائلة أخرى) وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٤٦].

٢٨- وأشارت اليونيسيف إلى أن القانون الغاني لا يجيز العقوبة البدنية، "ما لم تكن مبررة ومعقولة من حيث النوع أو المقدار حسب العمر، وحالة الطفل الجسدية والنفسية"، وأن مدونة قواعد سلوك وزارة التعليم الخاصة بالمعلمين تجيز الضرب بالعصي[٤٧]، وأن الأدلة تثبت أن البالغين، لاسيما الوالدين، يعتقدون أن معاقبة الأطفال بدنياً عنصر أساسي من عناصر تنشئة الطفل[٤٨]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تفشي استعمال العقوبة البدنية داخل الأسرة والمدرسة وأماكن الرعاية البديلة، وأوصت بأن تحظر صراحة معاقبة الأطفال بدنياً في جميع الأماكن[٤٩].

٢٩- وفي عام ٢٠١١، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالمعلومات التي قدمتها غانا ومفادها أن ٣٠٥ أطفال دون ١٨ عاماً أخرجوا من التروكوزي في الفترة الممتدة

من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٩، وطلبت إلى غانا أن تواصل اتخاذ تدابير فورية وفاعلة لمنع إدخال الأطفال إلى التروكوزي ووضع حد لهذه الممارسة التقليدية على جناح السرعة[٥٠].

٣٠- وفي معرض الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يجرم تحديداً العروض الإباحية أو الأدوار التمثيلية الإباحية للأطفال الذين لا يبلغون الثامنة عشرة من العمر، طلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر توظيف الأطفال أو القوادة بهم أو عرضهم لإنتاج مواد إباحية أو تمثيل أدوار إباحية. وطلبت إليها أيضاً أن تعتمد أحكاماً تنص على عقوبات مناسبة لهذه الأشكال السيئة للغاية من عمل الأطفال[٥١].

٣١- ولاحظت اليونيسيف أن أكبر مجال لعمل الأطفال على الإطلاق في غانا هو صناعة الكاكاو، التي هي أهم نشاط اقتصادي للبلد. وأشارت إلى أن عمليات التعدين التقليدية الصغيرة وغير القانونية، المعروفة باسم "غالامسي"، ربما كانت أخطر الأعمال التي قد يزاولها الأطفال في غانا. فالعديد من متعهدي هذه الأنشطة يوظفون أعداداً كثيرة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و١٨ عاماً، بمن فيهم فتيات[٥٢].

٣٢- ولاحظت اليونيسيف أن نحو ٥٠ ٠٠٠ طفل يعيشون أو يعملون في الشوارع، نصفهم تقريباً يوجدون في منطقة أكرا الكبرى. وبعضهم في ثاني أكبر مدينة، أي كوماسي. وكثير من أطفال الشوارع أميون، ويقعون ضحايا إما لضواري الجنس أو لتجارة الجنس بوصفها سبيلاً من سبل العيش، الأمر الذي يعرضهم لمخاطر عظيمة، بما فيها العنف والأضرار الجسدية والنفسية الخطيرة، والأمراض المنقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشري[٥٣].

٣٣- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالمعلومات التي قدمتها غانا ومؤداها أن فتيات من ضحايا "الكايايي" (فتيات للتبني ينتهي بهن الأمر إلى العمل في الشوارع) أعيد تأهيلهن وقُدمت إليهن المساعدة؛ وطلبت إلى غانا أن تواصل جهودها للقضاء على هذه الممارسة[٥٤].

٣٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واليونيسيف عن قلقهما إزاء الاتجار بالنساء والأطفال داخلياً وعبر الحدود قصد استغلالهم جنسياً أو استخدامهم بالسُخْرَةً[٥٥]. والأطفال هم أكثر الناس عرضة للاتجار في البلدان المجاورة للعمل في الخدمة المترلية أو في أنشطة تقوم على الاستغلال. ويُتجر بالأطفال في غانا أيضاً للعمل في مزارع الكاكاو، وفي المنازل، والبيع في الشوارع، والحمل على الرأس، وصيد الأسماك، والتجارة الجنسية. وعادة ما يُتجر بالفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٧ عاماً من المناطق الشمالية إلى بحيرة فولتا للصيد أو في المنطقة الغربية للتعدين، في حين أن الفتيات يأتين من الشمال والشرق ويُتجر بهن في أكرا وكوماسي للعمل في الحمل والخدمة المترلية والتجارة[٥٦]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب غانا بأن تمنع الاتجار بالبشر وتكافحه بتنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار وحماية الضحايا وتيسير سبل تلقيهم الخدمات الطبية والاجتماعية والتأهيلية والقانونية والاستشارية؛ وتوفير ظروف مناسبة للضحايا لتقديم شكاواهم؛ والتحقيق بتراهة ومعاقبة الجناة؛ وتنظيم حملات توعية في جميع أنحاء البلد ودورات تدريبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون[٥٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٥- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً باقتراح إنشاء دائرة ملاحقات مستقلة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها عنف الشرطة وإفراط استعمالها القوة؛ ولأن موظفي إنفاذ القانون والعسكريين المسؤولين عن تلك الأفعال قلما يحاكمون. وأوصت غانا بأن تحقق في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة؛ ومقاضاة الجناة؛ وتعويض الضحايا، بما في ذلك رد الاعتبار الكامل إليهم؛ وجمع بيانات واضحة وموثوقة عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة في أماكن سلب الحرية؛ وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون والعسكريين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٥٨].

٣٦- ولاحظت اليونيسيف أن القانون يحدد سن المسؤولية الجنائية باثني عشر ١٢ عاماً، وقد عُد ذلك تحسناً كبيراً مقارنة بما كانت عليه الحال سابقاً، وهو سبع سنوات، لكنه يظل دون المعايير الدولية[٥٩].

٣٧- ولاحظت اليونيسيف أن القصّر المدانين في إطار القانون يحتجزون في إصلاحيات يُفترض أن توفر التدريب المهني؛ لكن كثيراً من هذه الإصلاحيات يعوزها ذلك النشاط، الأمر الذي يحرم الأطفال من التعليم وتنمية المهارات وغيرها من الخدمات. وثمة أيضاً نقص في عدد محاكم الأحداث[٦٠]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء قلة عدد إصلاحيات الأحداث الجانحين، وتدهور أوضاعها. وأوصت بتحسين البنى التحتية لتلك الإصلاحيات وتوسيعها[٦١].

دال- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٨- ولاحظت اليونيسيف أن أرقام تسجيل الولادات زادت من نحو ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٠، لكن احتمال حصول الأطفال في الخُمُس الأغنى من السكان على شهادة ولادة يزيد بضعفين مقارنة بالأطفال في الخمس الأفقر. ويبدو أن قلة وعي الوالدين هي السبب الرئيس في تدني نسبة تسجيل الولادات، وكذا قلة الحاجة إلى التسجيل، لأن هذا التسجيل غير مرتبط بتقديم الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم. ومن الأسباب أيضاً تكلفة التسجيل[٦٢].

هاء- حرية التعبير

٣٩- لاحظت اليونسكو أن وسائل الإعلام في غانا مجانية وتنظمها لجنة وطنية مستقلة للإعلام. لكن، رغم أن المادة ٢١ من الدستور تنص على الحق في الإعلام، المفروض أن يُعْمَل بواسطة تشريعات مناسبة، فإن البرلمان الوطني لم يعتمد بعد مشروع قانون حرية الإعلام لعام ٢٠٠٣. أضف إلى ذلك أن الموارد المخصصة لوسائل الإعلام لا تكفي البتة، الأمر الذي يؤدي إلى الرشوة والرقابة الذاتية. وملكية الصحف مستقطبة سياسياً، وتحتاج برامج الإذاعة والتلفزة إلى تحسين[٦٣].

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- في عام ٢٠١١، ذكّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بتعليقاتها السابقة بشأن التقدم المحرز لتعديل المادة ٦٨ من قانون العمل لعام ٢٠٠٣ التي لا تنص إلا على تساوي الأجر عن العمل المتساوي لتحقيق التوافق التام مع مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور. وأعربت لجنة الخبراء عن ثقتها في أن الحكومة ستتخذ التدابير اللازمة في المستقبل القريب لتعديل المادتين ١٠(ب) و٦٨ من قانون العمل لعام ٢٠٠٣[٦٤].

٤١- وفي عام ٢٠١١، ذكّرت لجنة الخبراء بتعليقاتها السابقة، وطلبت مجدداً إلى غانا أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتعديل المادة ١ من قانون العمل بحيث تطبق الضمانات التي ينص عليها القانون على موظفي السجون، مؤمِّنةً تمتعهم بالحق في إنشاء منظمات من اختيارهم والانضمام إليها[٦٥].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٢- لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن زهاء ١٨ في المائة من الغانيين لا يزالون يعانون من الفقر المدقع[٦٦]. وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى وجود تفاوت صارخ في مستويات الفقر بين شمال غانا وجنوبها، وأن ٧٠ في المائة من الفقراء يعيشون في ثلاث مناطق في الشمال: الشمال والشمال الشرقي والشمال الغربي[٦٧].

٤٣- وقالت اليونيسيف إن غانا على وشك تحقيق كثير من الأهداف الإنمائية للألفية. بيد أن هذه المتوسطات تخفي تفاوتات شديدة بحسب الموقع وفئات السكان (بحسب نوع الجنس وخُمُس الغنى ومستوى التعليم)[٦٨].

٤٤- وقال برنامج الأغذية العالمي إن نوبات الجفاف والفيضان المتكررة تزيد قابلية السكان المحليين للتضرر من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية[٦٩]. وحدثت نزاعات معزولة تعود أساساً إلى منازعات على الزعامة القبلية. وأبرز هذه النزاعات سيل العنف في منطقة باوكو في الشمال الشرقي. وقد أنفِقت موارد ضخمة للإبقاء على موظفي الأمن في المنطقة لتحقيق السلام. بيد أن إنتاج الغذاء تضرر جراء النزاعات[٧٠].

٤٥- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الأحياء الفقيرة تزداد بسرعة في المناطق الحضرية، ولا يتخذ إجراء للتحكم في التحديات المرتبطة بالأحياء الفقيرة والتصدي لها[٧١]. زد على ذلك احتياج غانا إلى ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ مسكن سنوياً في السنوات العشر القادمة لسد النقص في المساكن الذي يبلغ ٢٠٠ في المائة[٧٢].

حاء- الحق في الصحة

٤٦- شعر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، أثناء بعثته في أيار/مايو ٢٠١١، بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة عن أشد الناس تضرراً. وأوصى غانا بمواصلة جمع البيانات المصنفة واستعمالها في صنع السياسات قصد تحديد التدخلات ورصدها وتقييمها حسب الأصول. وأضاف أن تحقيق مكاسب طويلة الأجل والحفاظ عليها في المناطق الرئيسة، والإعمال التام للحق في الصحة يقتضي مشاركة السكان المحليين المتضررين. ويصدُق ذلك خاصة على معالجة استمرار تباين النتائج بين المراكز الريفية والحضرية، والحد من وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وحث المقرر الخاص غانا على جمع بيانات شاملة ومصنفة لتقييم تلقي خدمات الرعاية الصحية في إطار "نظام التأمين الصحي الوطني"، والنظر في الطريقة التي يمكن بها سد الفجوات في التغطية؛ وإسقاط رسوم تسجيل بطاقات النظام بالنسبة إلى الفئات التي تعيق هذه الرسوم تلقيها الخدمات الصحية؛ وتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في تقديم خدمات الرعاية الصحية بواسطة الانخراط الفاعل لمنظمات المجتمع المدني في صنع القرارات الصحية على جميع مستويات الحكومة[٧٣].

٤٧- وقال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن نظام التأمين الصحي الوطني، وإن كان يشمل نحو ٦٠ في المائة من سكان غانا، فإنه مجحف في حق الفقراء، إذ إن ٦٤ في المائة من السكان في الخمس الأغنى ينعمون بالتغطية، مقارنة بـ ٢٩ في المائة فقط من السكان في الخمس الأفقر[٧٤].

٤٨- وفيما يتعلق بالصحة النفسية، حض المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة غانا على اعتماد مسودة مشروع قانون الصحة النفسية لعام ٢٠٠٦ وتنفيذه بغية إصلاح نظام الرعاية الصحية النفسية؛ ووضع استراتيجيات وحوافز لتزويد مرافق الصحة النفسية، ريفيةً وحضريةً، بموظفين أكفاء في مجال الصحة النفسية؛ ووضع برامج مجتمعية للحد من الوصم المرتبط بالأمراض النفسية والمشاركة في تلك البرامج؛ والإسراع بتدريب المزيد من المهنيين المتخصصين في الرعاية الصحية النفسية، ووضع حوافز قوية لإقناع أولئك المهنيين بتوفير خدمات الرعاية الصحية النفسية في المناطق الريفية؛ وضمان توفر ما يكفي من أدوية الأمراض النفسية الأكثر أمناً وفعالية، وتوفير خدمات الصحة النفسية وتيسير سبلها في المناطق خارج أكرا وكوماسي[٧٥].

٤٩- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن سوء تغذية الحوامل الناجمة عن الفقر والجهل تسهم إسهاماً كبيراً في معدل الوفيات المرتفع، ويطرح تحدياً كبيراً. وكان التقدم في خفض معدل وفيات الأمهات بطيئاً عموماً. فهو يبلغ ٣٥٠ حالة وفاة من بين ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية، في حين أن الهدف المحدد في الأهداف الإنمائية للألفية هو ١٨٥ في كل ٠٠٠ ١٠٠[٧٦]. وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن وفيات الأمهات لا تزال قضية مطروحة من حيث تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥[٧٧].

٥٠- وعن وفيات الأمهات، حث المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة غانا على زيادة جهودها لاحتواء معدل الخصوبة الوطني، لاسيما عن طريق تنفيذ خدمات لتنظيم الأسرة تتسم بالشمولية، وتشرك النساء في وضعها؛ والسعي إلى زيادة عدد زيارات ما قبل الولادة التي تقوم بها النساء أثناء الحمل، والنظر في وضع آليات متابعة مناسبة للحوامل؛ وتوفير قسائم أو نظام آخر للإعانات المالية للفقيرات اللائي يسكنّ مناطق ريفية لتحمل تكاليف النقل والإقامة لدى التماسهن خدمات صحة الأم؛ واستثمار المزيد من الموارد في تقديم الرعاية الصحية بعد الولادة؛ ووضع آليات تسمح بمشاركة السكان المحليين في وضع برامج تشرك النساء وتمكنهن[٧٨].

٥١- وأعربت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن قلقها إزاء قلة خدمات الصحة الإنجابية، ونقص خدمات الصحة النفسية المقدمة إلى المراهقين، وضيق سبل تلقي الأطفال والأمهات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة[٧٩].

٥٢- وأحاط برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز علماً بالخطة الاستراتيجية لمكافحة الإيدز (٢٠١١-٢٠١٥)، وبالاستراتيجية الوطنية للسكان الأكثر عرضة للخطر (٢٠١١-٢٠١٥). فأما الاستراتيجية الأولى فتركز على الحد من العدوى في السنوات الخمس القادمة والقضاء عملياً على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، والحفاظ على نسبة المصابين بالفيروس الذين يتلقون العلاج وزيادتها. وأما الاستراتيجية الثانية فتعنى بالاستمرار في تلبية احتياجات أشد السكان عرضة للخطر المتعلقة بالفيروس، ومنع انتهاك حقوقهم الإنسانية[٨٠].

طاء- الحق في التعليم

٥٣- لاحظت اليونيسف أن التعليم الأساسي، الإلزامي والمجاني، ساهم منذ عام ٢٠٠٥ في زيادة صافي معدل الالتحاق على المستوى الوطني، من ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٨٤ في المائة في ٢٠٠٩/٢٠١٠. بيد أن نحو ٦٥٠ ٠٠٠ طفل لا يزالون خارج النظام المدرسي. ولا تزال التفاوتات الإقليمية الحادة في معدل الالتحاق والحضور والانتقال قائمة. وتعد نوعية التعليم الذي يتلقاه أطفال غانا في المدارس مصدر قلق كبير ومتزايد. فكثير من الأطفال الغانيين يكملون تعليمهم الابتدائي دون بلوغ مستوى الإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة أو الحساب نتيجة قلة الكتب المدرسية واكتظاظ الفصول وقلة المعلمين المدرَّبين[٨١].

٥٤- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن بعض السكان المحليين في شمال البلد وغربه وشرقه لا يستفيدون من التعليم الأساسي، وأن نحو ٥ ٠٠٠ مدرسة توجد تحت الأشجار في أنحاء شتى من البلد، خاصة في المناطق الشمالية[٨٢].

٥٥- وقال برنامج الأغذية العالمي إن معدل الأمية بين الفتيات مرتفع. ويعزى هذا التباين إلى عوامل ثقافية واجتماعية - اقتصادية شتى، مثل موقف الوالدين من التعليم، وعمل الأطفال، ومستوى الأمهات التعليمي، والتحرش الجنسي بالفتيات[٨٣].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦- لاحظت اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن النساء والأطفال ذوي الإعاقة فئة غالباً ما تنتهك حقوقها؛ وغالباً أيضاً ما تتعرض للإهمال والتمييز والإيذاء وتحرم الحق في التعليم. وثمة عائلات ومجتمعات محلية تعودت على إخفاء وجود أشخاص ذوي إعاقة فيها أو إنكاره. ولم يسفر سن قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٦ عن إجراءات إيجابية ملموسة كافية لفائدة الأطفال وغيرهم من المعاقين[٨٤].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن حكومة غانا أبلِغت رسمياً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بتطبيق النص المتعلق بانتفاء صفة اللاجئ عن اللاجئين، الذين طال أمد إقامتهم، من بلد مجاور. غير أن غانا لم تُخطِر المفوضية أو الأشخاص المعنيين حتى الآن بسياستها للإدماج المحلي. وأوصت المفوضية غانا بأن تعلن سياستها في مجال الإدماج المحلي وتسهل اندماج اللاجئين الذين اختاروا الاندماج محلياً وانصهارهم عملاً باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١[٨٥]. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق إلى أن غانا تعتزم إعادة توطين ٠٠٠ ١١ لاجئ في بلدانهم الأصلية أو إعادتهم، وحضت غانا على أن تتأكد من أن أولئك اللاجئين لا يكرهون على العودة إلى أوطانهم على نحو يتعارض مع التزامات عدم الإعادة القسرية[٨٦].

٥٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن حكومة غانا لم تصدر منذ عام ٢٠٠٣ بطاقات هوية للاجئين، وأوصت غانا بأن تفعل ذلك لتمكين اللاجئين من التسجّل في نظام التعريف الوطني، الأمر الذي ييسر عليهم تلقي الخدمات الأساسية في نهاية المطاف[٨٧].

٥٩- وأشارت المفوضية إلى أنه جاء في قانون اللجوء الغاني لعام ١٩٩٢ أنه يحق لمن لا يُمنح صفة اللاجئ الطعن لدى وزير الداخلية وتلقي قراراً في غضون ٣٠ يوماً. غير أن هذا القانون لا يطبق عملياً، لأن اللاجئين الذين يقدمون طعوناً لا يُنظر في طعونهم ولا يحصلون على قرارات. وأوصت غانا بأن تحترم دون إبطاء حق اللاجئين في الطعن على رفض صفة اللاجئ، وأن تفعّل كلياً عملية الطعن داخل النظام القضائي أو في إطار كيان مستقل مناسب[٨٨].

٦٠- وأشارت المفوضية إلى تزايد عدد ملتمسي اللجوء الذين يصلون من معبر إيلوبـــو، والذين تبيّن أنهم شاركوا مباشرة في النزاع المسلح في بلد مجاور. ولا يزالون يعيشون في مركز استقبال "إيغل ستار" مع المدنيين. وأوصت غانا بأن ترسم سياسة وطنية تتوافق مع المعـــايير الدولية لمعالجة قضايا فصل المقاتلين والمقاتلين السابقين عن المدنيين، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل من تبيّن أنهم مقاتلون ومقاتلون سابقون، والتدقيق في القادمين الجدد بفاعلية للحفاظ علـــى الصبغة المدنية للجوء[٨٩]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مشابهة[٩٠].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Ghana from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/GHA/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30..

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of

International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.

[8] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[11] International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[12] International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[13] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/GHA/CO/1), para. 28.

[14] Ibid., para. 12.

[15] Ibid., para. 27.

[16] UNHCR submission to the UPR on Ghana, p. 5.

[17] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 1.

[18] CAT/C/GHA/CO/1, paras. 6 and 21.

[19] Ibid., para. 7.

[20] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles)

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.

[22] CAT/C/GHA/CO/1, para. 14.

[23] Ibid., para. 27.

[24] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 2.

[25] CAT/C/GHA/CO/1, para. 26.

[26] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 6.

[27] CAT/C/GHA/CO/1, para. 25.

[28] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

[29] For the official titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[30] UNDP submission to the UPR on Ghana, pp. 8-9.

[31] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011GHA111, fifth paragraph.
[32] UNAIDS submission to the UPR on Ghana, p. 5.
[33] CAT/C/GHA/CO/1, para. 12.
[34] Ibid., para. 9.
[35] Ibid., para. 11.
[36] Ibid., para. 13.
[37] Ibid., para. 15.
[38] Ibid., para. 16.
[39] Ibid., para. 17.
[40] Ibid., para. 18.
[41] Ibid., para. 10.
[42] Ibid., para. 22.
[43] UN Women submission to the UPR on Ghana, p. 3. See also CAT/C/GHA/CO/1, paragraph 23.
[44] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 5.
[45] CAT/C/GHA/CO/1, para. 23.
[46] A/HRC/20/15/Add.1, para.62 (e).
[47] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 5.
[48] Ibid., p. 7.
[49] CAT/C/GHA/CO/1, para. 24.
[50] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011GHA182, fifteenth paragraph. See also CAT/C/GHA/CO/1, paragraph 23.
[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011GHA182, second paragraph.
[52] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 4.
[53] Ibid., p. 4.
[54] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request cconcerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011GHA182,.eighteenth paragraph
[55] CAT/C/GHA/CO/1, para. 21 and UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 4.
[56] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 4.
[57] CAT/C/GHA/CO/1, para. 21.
[58] Ibid., para. 19.
[59] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 2.
[60] Ibid., p. 5.
[61] CAT/C/GHA/CO/1, para. 16.
[62] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 6.
[63] UNESCO submission to the UPR on Ghana, p. 6.
[64] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011GHA100, .first paragraph.
[65] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011GHA087, third paragraph.
[66] UNDP submission to the UPR on Ghana, p. 6.
[67] WFP submission to the UPR on Ghana, p. 1.
[68] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 6.
[69] WFP submission to the UPR on Ghana, p. 1.
[70] Ibid., p. 6.
[71] UNDP submission to the UPR on Ghana, p. 5.
[72] Ibid., p. 5.
[73] A/HRC/20/15/Add.1, para.59.
[74] UNDP submission to the UPR on Ghana, p. 5.
[75] A/HRC/20/15/Add.1, para.61.

[76] UN Women submission to the UPR on Ghana, p. 3.
[77] WFP submission to the UPR on Ghana, p. 7.
[78] A/HRC/20/15/Add.1, para.62.
[79] UN Women submission to the UPR on Ghana, p. 3.
[80] UNAIDS submission to the UPR on Ghana, pp. 2-3.
[81] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 6.
[82] UNDP submission to the UPR on Ghana, p. 4.
[83] WFP submission to the UPR on Ghana, p. 7.
[84] UNICEF submission to the UPR on Ghana, p. 3;UN Women submission to the UPR on Ghana, p.23.
[85] UNHCR submission to the UPR on Ghana, p. 3.
[86] CAT/C/GHA/CO/1, para. 20.
[87] UNHCR submission to the UPR on Ghana, pp. 3-4.
[88] Ibid., p. 5.
[89] Ibid., p. 4.
[90] CAT/C/GHA/CO/1, para. 20.